

سوق فلسطين للأوراق المالية

Palestine Securities Exchange



نظام فض المنازعات والتحكيم

صادق مجلس إدارة السوق على هذا النظام في جلسته الرابعة بتاريخ 2007/8/3
صادق مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على هذا النظام في
جلسته رقم (20) المنعقدة بتاريخ 2006/12/18. (قرار رقم 20/6)

الفصل الأول

أحكام عامة

تعريفات

1

المادة:

تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته وتعليماته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

السلطة: وتعني السلطة الوطنية الفلسطينية.

الهيئة: وتعني هيئة سوق رأس المال الفلسطيني.

السوق: وتعني سوق فلسطين للأوراق المالية، بما فيها مركز الإيداع والتحويل، والتي هي سوق ثانوية يتم فيها تداول الأوراق المالية المدرجة. وتكون هذه السوق على درجتين: أولى وثانية.

مجلس الإدارة: ويعني مجلس إدارة السوق.

المدير التنفيذي: ويعني المدير التنفيذي للسوق.

الأوراق المالية: وتعني الأسهم وسندات القرض التي تصدرها السلطة أو المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وفق أحكام القانون.

الشركة القابضة: الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو عدة شركات تابعة عن طريق تملك أكثر من نصف رأسمالها وأو تكون لها السيطرة على تآليف مجلس إدارتها أو تملك أكثر من 50 % من أسهمها.

الشركة التابعة: الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم) وتكون ملوكة لها بما لا يقل عن نصف رأس مالها، بحيث تتحكم في تكوين مجلس إدارتها.

الشركة الخليفة: الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو يكون مُسيطرًا عليها من قبل شركة ما أو تشترك مع شركة أخرى في كونها مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى بنسبة تتراوح بين 20% و50% دون أن تصدر عن الشركة ميزانية موحدة.

الجهة المصدرة: الجهة التي تصدر الورقة المالية أو تعلن عن رغبتها في إصدارها.
السيطرة: القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال وقرارات شخص آخر وتحقق السيطرة إذا تملك أي شخص أكثر من 50% من أسهم الشركة.

مالك: ويعني أي شخص يملك أكثر من 5% من رأسمال الشركة العضو.
المالك الرئيس: أي شخص يملك 10% أو أكثر بشكل مباشر أو غير مباشر من الأوراق المالية للجهة المصدرة.

الجمهورون: الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية والاستثمارية في السوق.

قواعد السوق: وتعني أنظمة السوق المعتمدة من الهيئة، والتعليمات والقرارات والتوجيهات الصادرة عن السوق بموجب هذه القواعد.

طرف ذو علاقة: ويعني أي موظف في منصب إداري مسؤول في الشركة أو له صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة، أو شخص مطلع على معلومات جوهرية تؤثر على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة أو مدقق حسابات الشركة أو أي من مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، أو الشخص الذي يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة 10% أو أكثر من رأسمال الشركة، وتشمل ملكية المساهم بصورة غير مباشرة لهذه الغاية ما يملكه أحد أقاربه من الدرجة الثانية أو ما يملكه شركة له فيها، أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى، ما يزيد عن 50% من رأس مالها.

التعامل بالأوراق المالية: ويعني عمليات شراء وبيع الأوراق المالية إما مباشرة أو بالوساطة وأو تغطية إصدارات الأوراق المالية الجديدة أو بيعها بالوساطة وأو إدارة المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار المشترك وأو إعداد وتوزيع أبحاث تتعلق بالأوراق المالية وأو تقديم الاستشارات المالية والاستثمارية

و/أو صناعة الأسواق و/أو غيرها من النشاطات الأخرى المتعلقة بالأوراق المالية.

الشركة العضو: وتعني شركة الأوراق المالية المنتسبة لعضوية كل من السوق ومركز الإيداع والتحويل والمرخص لها من قبل الهيئة.

مستخدمو الشركة العضو أو الشركة المدرجة: ويعني جميع موظفي الشركة العضو بمن فيهم طاقم الإدارة والأشخاص المرخص لهم والمستشارون الماليون والوسطاء المعتمدون.

الإدراج: ويعني إتاحة تداول أسهم الشركة (أو الأوراق المالية الأخرى لأية جهة مصدرة) في السوق وإجراء عمليات تسوية صفقات بيع وشراء الأسهم (أو الأوراق المالية الأخرى) ونقل ملكيتها من خلال مركز الإيداع والتحويل في السوق.

تعليق الإدراج: ويعني وقف التداول الإلكتروني في أي من الأوراق المالية المدرجة لفترة تزيد عن شهر ومنع التعامل بهذه الأوراق المالية من خلال المركز.

وقف التداول: ويعني وقف التداول الإلكتروني في أي من الأوراق المالية المدرجة لفترة لا تزيد عن شهر.

لجنة ضبط المخالفات: وتعني اللجنة التي يتم تكوينها بموجب المادة (22) من هذا النظام للفصل في المخالفات التي تخيلها إليها السوق.

هيئة التحكيم: وتعني الهيئة التي يتم تكوينها بموجب المادة (58) من هذا النظام للفصل في أي من النزاعات التي تخيلها إليها السوق.

مدير التحكيم: هو الشخص الذي يكون مسؤولاً عن القيام بكل المهام الإدارية المرتبطة بالفصل بكل النزاعات عن طريق التحكيم وفقاً لهذا النظام.

أمين السر: الشخص الذي يتم تحديده من قبل رئيس لجنة ضبط المخالفات أو رئيس هيئة التحكيم للمساعدة في إدارة الدعاوى، والذي قد يكون موظف السوق المعني بطلبات العضوية، أو المعني بطلبات الإدراج، أو أحد موظفي الدائرة القانونية.

نطاق الخضوع للنظام

2

المادة:

1. يعتبر التعامل والإدراج والعضوية لدى السوق إقراراً بالخضوع لأحكام هذا النظام، والتزاماً بتنفيذ القرارات الصادرة بمقتضاه.
2. تطبق أحكام هذا النظام بما لا يتعارض مع تعليمات الهيئة.

توفير المعلومات للسوق

3

المادة:

1. لغايات الحصول على معلومات بشأن أية مسألة تتناولها أنظمة السوق، يجوز للسوق:
 - أ. أن تطلب من الشركة العضو تزويدها بمعلومات دقيقة عن تعاملها بالأوراق المالية، خلال ثلاثة أيام عمل، وبالأسلوب الذي تحدده السوق لذلك وفق الأنظمة المقررة من الهيئة.
 - ب. أن تطلب من الشركة العضو تزويدها بأية وثيقة تتضمن المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها، أو إبلاغ السوق اسم الشخص الذي يحوذها أو تكون موجودة تحت سيطرته خلال ثلاثة أيام عمل، ويحق للسوق كذلك إلزام الشركة العضو ببذل أقصى الجهود للمحافظة على هذه الوثيقة.
 - ج. أن تناقش أي من مستخدمي الشركة العضو أو الشركة المدرجة وأن توجه الأسئلة والاستفسارات له أو للشركة الموظفة له، وأن تقوم بتسجيل الإجابات عنها.
 - د. أن ترسل إشعاراً بمدة معقولة (3 أيام عمل) لأي من مستخدمي الشركة العضو أو الشركة المدرجة بضرورة الحضور في الموعد المحدد وإلى المكان المحدد من قبل السوق للإجابة عن الأسئلة والاستفسارات أو تقديم الأدلة.
 - هـ. أن تطلب من الشركة العضو أو الشركة المدرجة تزويدها بمعلومات عن أي شخص كان مستخدماً سابقاً لديها.

- و. أن ترسل، بعد إشعار الشركة العضو أو الشركة المدرجة بمدة معقولة (3 أيام عمل)، أي من موظفيها المعينين إلى مكاتب الشركة العضو أو الشركة المدرجة بهدف التحري والاطلاع على سجلاتها للتأكد من تقيدها بقواعد السوق. ويحق للسوق كذلك الحصول على نسخ من هذه السجلات.
2. يحق للسوق أن تفرض العقوبة التأديبية على كل من يخالف ما جاء في الفقرة السابقة.

4

المادة:

يجوز لمجلس الإدارة تخويل أي من السلطات الواردة في المادة السابقة للمدير التنفيذي أو لجنة ضبط المخالفات أو هيئة التحكيم حتى تتم ممارستها وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام.

5

المادة:

تكون الشركة العضو أو الشركة المدرجة مسؤولة أمام السوق عن تصرف مستخدميها. ويعتبر الإخلال من قبلهم بأي من أنظمة السوق وكأنه إخلال من قبل الشركة نفسها.

6

المادة:

يحظر على الشركة العضو أو الشركة المدرجة تزويد السوق بأية معلومة مضللة أو غير صحيحة، سواء عند تقديمها طلب الحصول على العضوية أو طلب الإدراج في السوق أو بعد ذلك. ويجب عليها كذلك تنفيذ طلبات السوق، ومنها تقديم توضيحات حول هذه المعلومات أو ضرورة تصحيحها. ويحق للسوق أن تفرض العقوبة التأديبية على كل من يخالف ما جاء في الفقرة السابقة.

7

المادة:

لا يحق للسوق الإفصاح عن المعلومات التي حصلت عليها من الشركة العضو أو الشركة المدرجة إلا في الأحوال التالية:

1. إذا كان ذلك ضرورياً للتعاون مع الهيئة أو بنك التسوية.
2. إذا كان ذلك ضرورياً لاتخاذ السوق إجراءات قانونية معنية أو لتقديم الدفوع في إجراءات تتخذ في مواجهتها.
3. إذا كان ذلك ضرورياً لتمكين السوق من حماية المستثمرين والتعامل العادل بالأوراق المالية.
4. إذا كان ذلك بموجب نص في القانون أو في قواعد السوق أو بأمر المحكمة.
5. إذا تم ذلك بموافقة الشخص مقدم المعلومات أو الشخص الذي تتعلق به هذه المعلومات.

8

المادة:

1. إذا وجدت السوق أن الشركة العضو أو الشركة المدرجة أخلت بالقانون أو أي من قواعد السوق وأنها تستحق فرض جزاء عليها. فإنه يحق لها إحالة المسألة للنظر فيها من قبل لجنة ضبط المخالفات أو من قبل هيئة حكيم.
2. عند تحديد فرض الجزاء على الشركة العضو أو الشركة المدرجة وفقاً للفقرة السابقة. يجب على السوق أن تأخذ بالاعتبار كل الظروف المحيطة بالمسألة بما في ذلك. على وجه الخصوص. سجل المخالفات للشركة العضو أو الشركة المدرجة أو الجزاء الذي تم فرضه في حالات ارتكبت فيها مخالفات ماثلة من قبل الشركة العضو أو الشركة المدرجة نفسها أو من قبل غيرها من الشركات.

جمع الإجراءات

9

المادة:

1. يجوز للسوق اتخاذ الإجراءات التنظيمية أو التأديبية ضد الشركة العضو التي انتهت عضويتها لدى السوق وفقاً للقانون. ولمدة سنتين بعد انتهاء العضوية. ولهذا الغرض يعتبر لفظ «الشركة العضو» في هذا النظام شاملاً للشركة التي كانت عضواً سابقاً في السوق.
2. يجوز للسوق اتخاذ الإجراءات التنظيمية أو التأديبية ضد الشركة المدرجة التي

تم شطب إدراجها لدى السوق وفقاً للقانون وقواعد السوق. ولدة سنتين بعد شطب الإدراج. ولهذا الغرض يعتبر لفظ «الشركة المدرجة» في هذا النظام شاملاً للشركة التي كانت مدرجة سابقاً لدى السوق.

10

المادة:

إذا كان يتوجب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أكثر من شركة عضو أو شركة مدرجة لذات المسألة، فإنه يحق للسوق اتخاذ إجراءات قانونية واحدة ضد كل هذه الشركات عند توفر الشروط التالية:

1. أن يتم ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون.
2. أن يكون ذلك متماشياً مع قواعد السوق ويحقق غاياتها.
3. أن توافق على ذلك لجنة ضبط المخالفات أو هيئة التحكيم التي تنظر النزاع.

تقديم الشكاوى للسوق

11

المادة:

1. يشترط في الشكاوى، والدعاوى والمراسلات المشابهة لها، المقدمة للسوق ضد الشركة العضو أو الشركة المدرجة أن تكون مكتوبة وموقعة من قبل مقدمها.
2. لا يجوز تقديم أية شكوى، أو دعوى أو مراسلة مشابهة لها، ضد الشركة العضو أو الشركة المدرجة إلا بشأن المخالفات التنظيمية المنصوص عليها في الفصل الثاني أو النزاعات المدنية المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا النظام.
3. يجب على مقدم الشكاوى، أو الدعوى أو المراسلة المشابهة لها، أن يرفق بها تعهداً للسوق بدفع كافة مصاريف ونفقات الفحص والتحري والإجراءات القانونية التي تتخذها السوق ضد الشركة العضو أو الشركة المدرجة وفقاً لأحكام هذا النظام، وذلك إذا ما تبين أنه تقدم بها على سبيل الغش والخداع.
4. إذا وجدت السوق أن الأمر جدي، ومرفق به التعهد المذكور بالفقرة السابقة، تقوم بإحالته إلى لجنة ضبط المخالفات أو إلى رئيس هيئة التحكيم حسب واقع الحال.

5. تحتفظ السوق بسجل للشكاوى المقدمة لها. أو الدعاوى. أو المراسلات المشابهة لها. ويجب أن يثبت في هذا السجل كل الإجراءات القانونية التي يتم اتخاذها وفقاً لهذا النظام.

12

المادة:

1. يتحمل مصاريف ونفقات التحري والفحص وأية إجراءات قانونية تتخذها السوق بموجب هذا النظام الشركة العضو أو الشركة المدرجة أو الشخص المعني إذا تبين أنه لم يتقيد بقواعد السوق.
2. يحق للسوق أن تحمل هذه المصاريف والنفقات لمقدم الشكاوى أو الدعوى أو المراسلة المشابهة التي بدأ التحري والفحص بموجبها إذا ما تبين أنه قدمها على سبيل الغش والخداع.

سجل الشكاوى

13

المادة:

1. يجب على كل شركة عضو أو شركة مدرجة أن تحتفظ. لمدة سبع سنوات. بسجل خاص بكافة الشكاوى والدعاوى والإجراءات القانونية التي اتخذت بموجب هذا النظام ضدها أو ضد أي من مستخدميها.
2. يجب على الشركة العضو أو الشركة المدرجة إطلاع السوق على هذا السجل إذا ما طلبت السوق منها ذلك.

الإثبات

14

المادة:

على الرغم مما ورد في قانون البنات الساري. يجوز الإثبات بقضايا الأوراق المالية. والمعاملات التي تتم لدى السوق. بواسطة البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة التلكس والفاكسميلي.

حساب المواعيد

15

المادة:

يبدأ سريان المهل المذكورة في هذا النظام، ما لم يرد نص مخالف، ابتداءً من اليوم التالي لليوم الذي يعتبر فيه أن التبليغ قد تم حسب الأصول. وإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية فإن سريان المهلة يبدأ من أول يوم عمل يليه ولا تدخل أيام العطل الرسمية في حساب المهل.



الفصل الثاني



لجنة ضبط المخالفات

الإحالة

16

المادة:

1. تقوم السوق، من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى قدمت إليها، بإحالة كل مخالفات الشركة العضو أو الشركة المدرجة أو أية جهة أو شخص آخر لقواعد السوق إلى لجنة ضبط المخالفات.
2. يجب على لجنة ضبط المخالفات أن تنظر وتفصل في المخالفات التي تقوم السوق بإحالتها إليها.
3. تنظر لجنة ضبط المخالفات بالنزاعات الناشئة عن رفض السوق لطلبات العضوية والإدراج والنزاعات الناشئة بين السوق والشركة المدرجة بسبب وذلك مع مراعاة نظام العضوية وصلاحيات وقف التداول أو تعليق الإدراج أو نقله أو شطبه.
4. تتم إحالة جميع الشكاوى الناشئة بين الشركة العضو أو الشركة المدرجة وبين السوق، على سبيل المثال وليس الحصر الشكاوى المرتبطة بالنزاعات الناشئة عن رفض السوق لطلبات العضوية أو الإدراج، إلى الهيئة التي تنظر في النزاع وفق التعليمات التي تعتمدها.

الجزاء

17

المادة:

1. إذا ثبت للجنة ضبط المخالفات أن الشركة العضو خالفت قواعد السوق فإنه يحق لها أن توصي للهيئة بفرض واحد أو أكثر من الجزاءات التالية على الشركة العضو:
 - أ. التنبيه الكتابي، مع ضرورة نشر ذلك إذا ما لزم الأمر.
 - ب. غرامة لا تزيد عن (10,000) عشرة آلاف دينار.
 - ت. تعويض الطرف الذي تضرر من جراء مخالفة الشركة العضو لقواعد السوق.
 - ث. تسييل خطاب الضمان.

- ج. منع الشركة العضو، أو أي من مستخدميها أو وكلائها أو أي شخص آخر له علاقة بأعمالها وتقديم خدماتها، من القيام ببعض المعاملات لدى السوق لمدة معينة.
- ح. تعليق تداول الشركة العضو بالأوراق المالية المدرجة لدى السوق.
- خ. إلغاء عضوية الشركة لدى السوق.
- د. طرد أي من مستخدمي الشركة العضو.

18

المادة:

1. إذا تبين للسوق أن جهة ما أو شخصاً ما خالف نظام التداول أو على وشك مخالفته فتقوم السوق بتنبيهه لتجاوز هذه المخالفة أو تجنبها على وجه السرعة، وبما لا يزيد عن يوم عمل واحد.
2. إذا استمر هذا الشخص بمخالفة قواعد التداول تقوم السوق بإحالة الأمر إلى لجنة ضبط المخالفات التي يحق لها أن توصي بفرض واحد أو أكثر من الجزاءات التالية على هذا الشخص:
- أ. تقييد تعامله بالأوراق المالية المدرجة لديها، سواء بيعاً أو شراء.
- ب. منعه من التعامل بالأوراق المالية المدرجة لديها، سواء بيعاً أو شراء.
- ج. إبطال الصفقة التي قام بها.
- د. إلزامه بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عن القيام بعمل معين.

19

المادة:

- وإذا كانت الجهة المخالفة شركة عضواً فيحق للجنة ضبط المخالفات، إضافة لما جاء في المادة السابقة، أن توصي بما يلي:
1. ضرورة قيام هذه الشركة برد العمولة التي حصلت عليها بموجب الصفقة التي تمت خلافاً لنظام التداول المعمول به لدى السوق.
2. دفع الأرباح، كلها أو جزءاً منها، التي حصلت عليها هذه الشركة بنتيجة الصفقة التي تمت خلافاً لنظام التداول المعمول به لدى السوق. وتحدد لجنة ضبط المخالفات الجهة أو الجهات التي تتم إعادة الأرباح إليها.

- إذا ثبت للجنة ضبط المخالفات أن الشركة المدرجة خالفت قواعد السوق فإنه يحق لها أن توصي بفرض واحد أو أكثر من الجزاءات التالية على الشركة المدرجة:
- التنبيه الكتابي. مع ضرورة نشر ذلك إذا ما لزم الأمر.
 - غرامة لا تزيد عن (10,000) عشرة آلاف دينار.
 - تعويض الطرف الذي تضرر من جراء مخالفة الشركة المدرجة لقواعد السوق.
 - تسييل خطاب الضمان.
 - طرده أي من الموظفين العاملين لدى الشركة المدرجة.
 - تعليق أو وقف التداول، أو نقل أو تعليق أو شطب الإدراج.

إحالة النزاع إلى لجنة ضبط المخالفات

- تقوم السوق بإحالة النزاع إلى لجنة ضبط المخالفات من خلال إشعار ترسله إلى أمانة السر يتضمن بياناً خطياً بإجراءات ضبط المخالفات التي ترغب السوق بتحريكها ضد الشركة العضو.
- يجب أن يشتمل البيان الخطي بإجراءات ضبط المخالفات على وصف للمخالفات التي ارتكبتها الشركة العضو.
- يجب على أمانة سر لجنة ضبط المخالفات أن تقوم فور تسليمها الإشعار بإرسال نسخة عن البيان الخطي بإجراءات ضبط المخالفات إلى الشركة العضو المدعى عليها.

تكوين لجنة ضبط المخالفات

- يتم اختيار أعضاء لجنة ضبط المخالفات من قائمة الأسماء التي حددها. لهذه

الغاية، السوق على أن يتمتع عضو لجنة الضبط بما يلي:

- أ. أتم سن 35.
 - ب. حسن السمعة والسييرة.
 - ج. حاصل على المؤهلات العلمية الوارد ذكرها في المادة (25) أذناه.
 - د. متمرس في مجال الأوراق المالية وله خبرة لا تقل عن سبع سنوات.
2. يجوز لهذه اللجنة أن تغير اختيار السوق وتعين شخصاً آخر ليكون عضواً فيها إذا ما رأت ذلك مناسباً لعملها.
3. يجب على كل عضو في لجنة ضبط المخالفات أن يحلف اليمين أمام رئيس مجلس الإدارة أو نائبه: «أنني سأعمل على إصدار القرار النزيه والعاقل في ضوء البيانات التي يتم تقديمها للجنة ضبط المخالفات».

23

المادة:

يجب أن يكون عدد أعضاء لجنة ضبط المخالفات خمسة.

24

المادة:

لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة ضبط المخالفات أي من الموظفين العاملين في السوق، بما في ذلك المدير التنفيذي للسوق أو أحد أعضاء مجلس الإدارة.

25

المادة:

يجب أن تشتمل لجنة ضبط المخالفات على عضو واحد على الأقل حاصل على إجازة المحاماة وآخر حاصل على شهادة عليا في الاقتصاد أو العلوم الإدارية وآخر حاصل على شهادة عليا في العلوم المالية.

26

المادة:

1. يقوم أعضاء لجنة ضبط المخالفات باختيار واحد من بينهم ليكون رئيساً للجنة.
2. يجب على كل عضو في لجنة ضبط المخالفات أن يشعر، بأسرع وقت ممكن، رئيس

اللجنة بأي تعارض للمصالح محتمل الحدوث. ويجب على رئيس اللجنة اتخاذ الإجراء المناسب لمنع هذا التعارض في المصالح.

27

المادة:

1. إذا توجب - بعد سير لجنة ضبط المخالفات في الإجراءات - تغيير أحد أعضائها بسبب المرض أو تعارض المصالح أو لأي سبب آخر، فإن تعيين العضو الجديد في اللجنة لا يكون نافذاً إلا بموافقة الأعضاء.
2. إذا تعذر على لجنة ضبط المخالفات الاستمرار في الإجراءات بسبب عدم موافقة الأعضاء على العضو الجديد فإنها تتوقف عن السير في إجراءات ضبط المخالفات. ويجب في هذه الحالة تشكيل لجنة ضبط مخالفات جديدة تقوم بالسير في الإجراءات. دون أن يؤثر ذلك على صحة الإجراءات التي كانت قد اتخذت من قبل.

أمانة سر لجنة ضبط المخالفات

28

المادة:

يعين رئيس لجنة ضبط المخالفات أمين سر للجنة. ويجب في كل إجراء لضبط المخالفات إبلاغ أعضائه باسم أمين سر لجنة ضبط المخالفات بأسرع وقت ممكن.

29

المادة:

تقوم أمانة سر لجنة ضبط المخالفات بكل الوظائف الإدارية المتصلة بإجراءات ضبط المخالفات، وبشكل خاص:

1. إذا رغب أحد الأطراف بتقديم وثائق أو إعلانات أو إشعارات للجنة ضبط المخالفات فيجب أن يتم ذلك من خلال أمانة السر التي تقوم بإرسال نسخ عن ذلك للطرف الآخر ولجميع أعضاء لجنة ضبط المخالفات التي تنظر في إجراءات ضبط المخالفات.
2. إذا رغببت لجنة ضبط المخالفات بإشعار الأطراف بأي أمر فيتم ذلك من خلال أمانة السر.

يجب تسليم الوثائق أو الإعلانات أو الإشعارات باليد أو إرسالها بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس المعزز ببريد مسجل مع علم الوصول:

1. إلى الشركة العضو في مركزها الرئيس أو إلى عنوانها المختار.
2. إلى السوق لدى أمانة سر لجنة ضبط المخالفات.
3. إلى أي شخص آخر على العنوان المتفق عليه مع أمانة السر.

يكون تسليم أو إرسال الوثائق أو الإعلانات أو الإشعارات نافذاً من تاريخ تسليمها أو إرسالها.

التدابير الأولية السابقة لإجراءات ضبط المخالفات

بعد أن يتم تكوين لجنة ضبط المخالفات وإشعار الشركة العضو ببيان إجراءات ضبط المخالفات التي تقوم السوق بتحريكها ضدها: تقوم الشركة العضو بتقديم جواب خطي على إجراءات ضبط المخالفات التي حركها السوق للجنة ضبط المخالفات وبتزويدها بنسخ عن كل الوثائق التي تستند إليها. وذلك خلال مدة (20) عشرين يوماً ما لم تحدد لجنة ضبط المخالفات مدة أقل.

بعد الاستئناس برأي الطرفين. يقرر رئيس لجنة ضبط المخالفات فيما إذا كان يجب إجراء بعض المقابلات لاتخاذ بعض التدابير الأولية التي تسبق السير في إجراءات ضبط المخالفات لاستيضاح بعض المسائل المرتبطة بها. ومن الأمثلة على هذه التدابير الأولية:

1. تحديد زمان ومكان المقابلة وزمان ومكان السير في إجراءات ضبط المخالفات.
2. إصدار قرار السير في إجراءات ضبط المخالفات أو بجانب منها من خلال تبادل الوثائق، بشرط أن يوافق على ذلك كل الأطراف كتابة.
3. تسجيل الإقرار الذي يصدر عن أي من الطرفين والطلبات المقدمة لأي منها لإصدار الإقرار.
4. الطلب من أي طرف بيان موقفه ما إذا كان يقر بصحة إحدى حيثيات إجراءات ضبط المخالفات أو الوثائق التي تستند إليها.
5. الطلب من أي طرف إرسال نسخة من الوثائق التي بحوزته للطرف الآخر.
6. تحديد الفترة الزمنية التي يجب أن يتم خلالها أي إجراء من الإجراءات، وتمديد هذه الفترة أو تقصيرها إذا ما لزم الأمر.
7. تأجيل موعد المقابلة السابقة على السير في إجراءات ضبط المخالفات.
8. السماح للسوق بتعديل بيان إجراءات ضبط المخالفات، والسماح للشركة العضو بتعديل بيانها الجوابي.
9. تحديد من سيتحمل النفقات الناجمة عن أي من الإجراءات الأولية.
10. التغيير في أي من الإجراءات الأولية إذا ما لزم الأمر.

المادة: 34

إذا تقرر إجراء جلسة استماع تسبق السير في إجراءات ضبط المخالفات فيجب على أمانة السر إبلاغ الطرفين بزمانها ومكانها قبل ثلاثة أيام من موعدها، ما لم تتفق الأطراف على مدة أقل.

السير في إجراءات ضبط المخالفات

المادة: 35

سواء تم اتخاذ تدابير أولية أم لا، يجب على أمانة السر إبلاغ الطرفين بزمان ومكان السير في إجراءات ضبط المخالفات قبل سبعة أيام من موعدها، ما لم تتفق الأطراف على مدة أقل.

يجوز لكل طرف أن يقدم للجنة ضبط المخالفات الأدلة التي يرغب بها. كما ويجوز له تقديم أدلته ووثائقه من خلال تعيين ممثل أو محام له. وفي أي وقت يشاء حتى اليوم الثاني السابق على موعد السير في إجراءات ضبط المخالفات.

1. في الموعد المحدد للسير في إجراءات ضبط المخالفات يبدأ رئيس لجنة ضبط المخالفات بتقديم نفسه وسائر أعضاء اللجنة للأطراف ويذكر أن كلاً منهم يعتقد بعدم وجود تعارض في المصالح بالنسبة إليه.
2. يقوم رئيس لجنة ضبط المخالفات. بعد ذلك. بسؤال الأطراف عما إذا وجد لدى أي منهم سبب معقول لرد أي عضو من أعضاء لجنة ضبط المخالفات بسبب تعارض المصالح.
3. إذا تم رد أحد أعضاء لجنة ضبط المخالفات بسبب تعارض المصالح فيتم تعيين عضو آخر بدلاً منه وفقاً لأحكام تكوين لجنة ضبط المخالفات المذكورة في هذا النظام.

ما لم تقرر لجنة ضبط المخالفات خلاف ذلك. يتم. عند السير في إجراءات ضبط المخالفات. اتخاذ الإجراءات وفق الترتيب التالي:

1. تتم قراءة ادعاءات السوق ثم تدلي الشركة العضو بردها.
2. تقوم السوق أولاً بتقديم أدلتها واستدعاء الشهود لاستجوابهم بعد حلفهم اليمين أمام لجنة ضبط المخالفات. ويحق للطرف الآخر مناقشتهم. ثم يحق للسوق إعادة استجوابهم. كما يحق للجنة ضبط المخالفات توجيه الأسئلة إليهم. وتلي الشركة العضو السوق في كل ذلك.
3. إذا ثبت للجنة ضبط المخالفات صحة أي من ادعاءات السوق فيجب عليها. قبل أن تقرر فرض الجزاء على الشركة العضو. أن تأخذ بالحسبان الجزاء الذي طالبت السوق بفرضه على الشركة العضو.

39

المادة:

يحق للجنة ضبط المخالفات خلال السير في الإجراءات:

1. أن تقبل أي دليل كتابي أو شفهي. سواء كان دليلاً تقبل به المحكمة أم لا.
2. أن تقرر اتخاذ أي من الإجراءات المذكورة في المادة (32) من هذا النظام.
3. أن تقرر اتخاذ أي إجراء تراه عادلاً ومناسباً لتمكين كل طرف من تمثيل دعواه.

40

المادة:

يحق لكل طرف الحضور إلى المقابلات التي تسبق السير في إجراءات ضبط المخالفات وعند السير فيها. إما شخصياً أو من خلال وكيله.

41

المادة:

إذا لم يحضر أي من الطرفين بشخصه أو بواسطة وكيله فيحق للجنة ضبط المخالفات أن تستمر في المقابلة الأولية أو في إجراءات ضبط المخالفات رغم غيابه.

42

المادة:

يجوز تسجيل محضر المقابلة الأولية بناءً على طلب أي من الطرفين أو طلب رئيس لجنة ضبط المخالفات. ويحق لأي من الطرفين الحصول على نسخة من هذا المحضر أو جزء منه. لقاء دفع مصاريف ذلك لأمانة السر.

43

المادة:

يجب تسجيل محاضر جلسات لجنة ضبط المخالفات. ويحق لأي من الطرفين الحصول على نسخة من هذا المحضر أو جزء منه. لقاء دفع مصاريف ذلك لأمانة السر.

44

المادة:

يقع عبء الإثبات على السوق في كل الإجراءات القانونية التي تقرر اتخاذها ضد الشركة العضو أمام لجنة ضبط المخالفات.

إصدار التوصية

45

المادة:

1. تصدر لجنة ضبط المخالفات توصياتها بالأغلبية.
2. يجب أن تكون توصيات لجنة ضبط المخالفات مكتوبة.

46

المادة:

1. بعد اختتام الإجراءات تصدر لجنة ضبط المخالفات توصيةً تبين:
 - أ. الجزء المفروض على الشركة العضو. وما إذا كان يجب نشره أم لا.
 - ب. أسباب الجزاء.
 - ج. الطرف الذي يتحمل نفقات السير في الإجراءات بما في ذلك مكافأة أعضاء اللجنة والنفقات التي تكبدها كل من أعضاء لجنة ضبط المخالفات وأمانة السر والطرف الآخر في الإجراءات.
2. يتم رفع التوصية. من قبل المدير التنفيذي. إلى الهيئة للمصادقة عليها خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الإجراءات التأديبية المتخذة بحق الطرف المخالف. ويكون للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجزائية بحق هذا المخالف.

47

المادة:

1. بعد مصادقة الهيئة على توصية لجنة ضبط المخالفات. يجب دفع الغرامة والنفقات المذكورة في القرار النهائي خلال عشرة أيام من تسلم الأطراف نسخة من هذا القرار.
2. وفي حالة إخلال الشركة العضو بما جاء في الفقرة السابقة يحق للسوق فرض غرامة تأخير بمقدار 9% سنوياً من تاريخ صدور القرار إلى حين تنفيذه.

48

المادة:

1. بعد مصادقة الهيئة على توصية لجنة ضبط المخالفات. وموافقة أطراف النزاع.

يحق للجنة نشر القرار أو جزء منه، أو ملخص له، ما لم ينص القرار على التنبيه الكتابي غير العلني فقط.

2. تقوم لجنة الضبط بنشر هذه القرارات بشكل ربع سنوي في مجلة خاصة تسمى «وقائع السوق المالية».

السرية

المادة: 49

يجب أن تتم كل الاتصالات بين الطرفين بخصوص إجراءات ضبط المخالفات، وكذلك اتصالات أي منهما مع لجنة ضبط المخالفات، من خلال أمانة السر.

المادة: 50

يجب على كل من أعضاء لجنة ضبط المخالفات، إذا ما اتصل به أي شخص بخصوص إجراءات ضبط المخالفات التي تنظر فيها اللجنة، أن يبلغ بذلك رئيس اللجنة الذي يتوجب عليه اتخاذ الإجراء المناسب في هذه الحالة.

المادة: 51

يجب على الأطراف ووكلائهم المحافظة على سرية المعلومات التي وصلت إلى علمهم بسبب إجراءات ضبط المخالفات، ما لم يسمح لهم القانون أو يوجب عليهم الإفصاح عنها.

التغيير في إجراءات لجنة ضبط المخالفات

المادة: 52

يحق للجنة ضبط المخالفات أن تغير في إجراءاتها المنصوص عليها في هذا النظام لتكون متفقة مع ظروف كل حالة على حده بعد موافقة السوق على ذلك.

الفصل الثالث

1. إذا أحال رئيس هيئة التحكيم أو المحكم الفرد، النزاع للتحكيم فتقوم هيئة التحكيم بالفصل فيه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة (2000) مع مراعاة النصوص التالية.
2. تقوم هيئة التحكيم بالفصل في موضوع النزاع وفقاً للنصوص ذات العلاقة في التشريع الفلسطيني.
3. تكون اللغة المتبعة في إجراءات التحكيم هي اللغة العربية إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك.

النزاعات التي يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم

- لا يجوز الفصل عن طريق التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا في النزاعات التالية:
1. النزاعات الناشئة عن تعامل الشركات الأعضاء بالأوراق المالية، سواء كان النزاع:
 - أ. بين شركتين أعضاء لدى السوق.
 - ب. بين شخصين كل منهما يعمل لدى شركة عضو.
 - ج. بين شركة عضو وشخص يعمل لدى شركة عضو أخرى.
 2. النزاعات الناشئة عن تسوية عمليات تداول الأوراق المالية، سواء كان النزاع:
 - أ. بين السوق وبنك التسوية.
 - ب. بين السوق وشركة عضو.
 - ج. بين شركة عضو وبنك التسوية.
 - د. بين شركة عضو وشركة عضو أخرى.

3. النزاعات الناشئة عن استثمارات الجمهور بالأوراق المالية. سواء كان النزاع:

أ. بين العميل وشركة عضو أو أحد الأشخاص العاملين لديها. ومع مراعاة نص المادة (8)، إذا كانت عضوية الشركة قد تم تعليقها أو إلغاؤها فلا يجوز الفصل في النزاع من خلال التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بموافقة العميل الخطية على ذلك.

ب. العميل وشركة مدرجة.

4. النزاعات المدنية الناشئة عن تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مضللة، سواء عند تقديم الشركة طلب الحصول على العضوية أو طلب الإدراج في السوق أو بعد ذلك، والنزاعات المدنية الناشئة عن عدم تقديم معلومات أو وثائق كان من الواجب عليها تقديمها.

55

المادة:

لا تجوز إحالة أي من النزاعات المذكورة في المادة السابقة إلى التحكيم بعد مضي سنة واحدة على نشوء النزاع.

مؤهلات المحكم

56

المادة:

1. يجب على السوق وضع قائمتين بأسماء المحكمين الذين يفصلون في النزاعات وفقاً لهذا النظام.

2. يجب أن تتوفر في كل محكم من المحكمين الواردة أسماؤهم على القائمة الأولى الشروط التالية:

أ. أن يكون حاصلاً على الأقل على الشهادة الجامعية الأولى في القانون من جامعة معترف بها.

ب. أن يكون حاصلاً على إجازة مزاولة مهنة المحاماة من نقابة محامي فلسطين.

ج. أن تكون لديه خبرة في العمل لمدة خمس سنوات على الأقل في أي من المجالات التالية:

1. ممارسة مهنة المحاماة.
 2. التعليم القانوني الجامعي.
 3. العمل في سلك القضاء أو التحكيم.
 4. العمل كمستشار قانوني لدى إحدى الشركات.
3. يجب أن يكون المحكم الوارد اسمه على القائمة الثانية واحداً من الأشخاص التاليين:
- أ. الشخص الذي عمل لمدة ثلاث سنوات في مجال الأوراق المالية لدى:
 1. شركة أوراق مالية.
 2. أية جهة حكومية أو بلدية.
 3. أية مؤسسة عامة.
 4. السوق. ويشترط في هذه الحالة أن هذا الشخص لم يعد موظفاً لدى السوق.
 5. مستشار إصدار أوراق مالية.
 - ب. المحامي أو المحاسب أو أي خبير آخر خصص ما لا يقل عن 35% من نشاطه المهني خلال السنتين السابقتين لتقديم خدماته لأي من الجهات المذكورة في البند السابق من هذه الفقرة.

رئيس هيئة التحكيم

57

المادة:

يعين مجلس الإدارة مديراً للتحكيم من بين المحكمين الواردة أسماؤهم على قائمة المحكمين الأولى. ويكون مسؤولاً عن القيام بكل المهمات الإدارية والتنظيمية المرتبطة بالفصل في كل النزاعات عن طريق التحكيم وفقاً لهذا النظام. ويجوز له - في سبيل تنفيذ هذه المهمات - أن يستعين بأمين السر.

تشكيل هيئة التحكيم

58

المادة:

1. يتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم من الأسماء الواردة على القائمة الأولى أو الثانية المعتمدة من قبل السوق.
2. إذا اتفقت الأطراف على أن ينظر النزاع من قبل محكم منفرد، فللأطراف تعيينه خطياً، باتفاق يبلغ إلى أمين السر. وإذا لم يتفق على هذا التعيين خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إبلاغ الطرف الآخر طلب التحكيم، يقوم مدير التحكيم بتعيين المحكم الفرد.
3. إذا لم يتفق الطرفان على تعيين محكم فرد، فيحال النزاع للنظر به من قبل ثلاثة محكمين. وفي هذه الحالة، يقوم كل طرف في طلب التحكيم وفي الرد عليه بتعيين محكم عنه، ويقوم مدير التحكيم بتعيين المحكم الثالث، ما لم يكن الطرفان قد خوَّلا المحكمين المعيّنين منهما اختيار المحكم الثالث خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين المحكم الثاني. فإذا لم يتمكن الحكمان من الاتفاق على اختيار المحكم الثالث خلال المدة المذكورة، يقوم مدير التحكيم بتعيينه، ويتولى المحكم الثالث في جميع الأحوال رئاسة هيئة التحكيم.
4. إذا امتنع أحد الطرفين عن تعيين محكمه كما هو مذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة، يقوم مدير التحكيم بتعيين المحكم بدلاً عنه.
5. يتم تبليغ الطرفين بالتشكيل النهائي لهيئة التحكيم.
6. يعمل المحكمون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم ممثلين لأية جهة.

مكان التحكيم

59

المادة:

1. يجب أن يتم التحكيم وفقاً لهذا النظام في مقر السوق. وتكون السوق مقراً لإجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

نزاهة التحكيم

المادة: 60

1. يجب على كل محكم. سواء من قائمة المحكمين الأولى أو الثانية. أن يقدم لمدير التحكيم معلومات مفصلة عن عمله خلال العشر سنوات السابقة على الأقل.
2. يجوز لمدير التحكيم أن يستفسر من المحكم عن أية معلومة تتصل بعمله أو بعلاقته بأي من أطراف النزاع أو أي شاهد ستنتم دعوته للشهادة في النزاع.

المادة: 61

يجب على كل عضو في هيئة التحكيم أن يحلف اليمين أمام مدير التحكيم على أنه سيعمل على إصدار القرار النزيه والعاقل في ضوء البيانات التي يتم تقديمها لهيئة التحكيم.

المادة: 62

1. يجب على كل عضو في هيئة التحكيم. إذا ما اتصل به أي شخص بخصوص الدعوى التي تنظر فيها هيئة التحكيم. أن يبلغ بذلك مدير التحكيم الذي يتوجب عليه اتخاذ الإجراء المناسب في هذه الحالة.
2. يجب على الأطراف ووكلائهم المحافظة على سرية المعلومات التي وصلت إلى علمهم بسبب الدعوى. ما لم يسمح لهم القانون أو يوجب عليهم الإفصاح عنها.

المادة: 63

تلتزم هيئة التحكيم بتقديم العون للطرف الذي ليس له محام. على أن لا يؤثر ذلك على حيادها - كأن ترشده للتركيز على جانب معين أثناء نظر النزاع أو أن تبين له أهمية تقديم ملخص لادعائه عند بدء أول جلسة.

1. يجب على كل محكم، سواء عند بدء التحكيم أو أثناء السير في الإجراءات، أن يبلغ مدير التحكيم بكل شيء يؤثر على مشاركته في هيئة التحكيم وعلى قدرته على اتخاذ قرار نزيه، مثل:

- أ. أية منفعة مادية أو شخصية للمحكم أو لأي من أفراد عائلته أو موظفيه الحاليين أو شركائه من نتيجة التحكيم، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
- ب. أية علاقة عمل أو قرابة أو علاقة اجتماعية أو غيرها للمحكم أو لأي من أفراد عائلته أو موظفيه الحاليين أو شركائه بأي طرف من أطراف النزاع أو وكيله أو بأي شخص يعلم أنه سيطلب للشهادة، سواء كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة.

2. إذا لم يقرر المحكم الاستقالة من هيئة التحكيم، ولم يقرر مدير التحكيم إقالته منها عند توفر أي من الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، فإنه يجب على مدير التحكيم إشعار الأطراف فوراً بالأسباب التي تؤثر على مشاركة المحكم في هيئة التحكيم.

1. يحق لأي طرف أن يطلب رد أي محكم يرى عدم استقلاليته أو ارتباطه بأي شكل بموضوع النزاع، ويقدم طلب الرد إلى أمين السر خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بقرار تعيين المحكم، ويعود لمجلس الإدارة حق الفصل في هذا الطلب حسب تقديره.
2. إن المحكم الذي ينقطع أو يعتزل مهمته لأي سبب كان، يستبدل بمحكم آخر تعينه نفس الجهة التي عينت المحكم السابق.

سير إجراءات التحكيم

1. على كل طرف يود اللجوء إلى التحكيم وفقاً لهذا النظام، أن يقدم طلباً إلى أمين السر، ويجب أن يشتمل الطلب على المعلومات التالية:

- أ. اسم كل من المدعي والمدعى عليه وعنوانه كاملاً.
 - ب. وصف لطبيعة وظروف النزاع الذي كان سبب التقدم بالطلب.
 - ج. إشارة إلى موضوع الطلب والمبالغ المطلوبة والأدلة التي يستند إليها في ادعائه.
 - د. موقفه حول عدد المحكمين واختيارهم وفقاً لأحكام المادة (57) من هذا النظام.
 - هـ. أية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع الطلب.
2. عند استكمال الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. يزود أمين السر. في اليوم التالي لاستكمال الوثائق. المدعى عليه بنسخة من الطلب والوثائق المرفقة به ليرد عليها.

67

تقيّد طلبات التحكيم فور ورودها للسوق في سجل خاص بأرقام متسلسلة في بداية السنة الميلادية وتنتهي الأرقام بنهاية تلك السنة. ويودع أصل الطلب وإيصال سداد الرسوم في ملف خاص.

68

1. يتعين على المدعى عليه أن يرد على الطلب خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه للطلب. ويقدم الرد إلى أمين السر مشتملاً على المعلومات التالية:
 - أ. رأيه حول طبيعة وظروف النزاع.
 - ب. جوابه على طلبات المدعي والوثائق والأدلة التي يستند إليها.
 - ج. رده على المقترحات المقدمة حول عدد المحكمين واختيارهم.
 - د. أية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع النزاع.
2. يرفق المدعى عليه مع رده على الطلب أي ادعاء متقابل له على طلب التحكيم. ويتضمن الادعاء المتقابل بيان الوقائع التي أدت إلى نشوئه والمبلغ المدعى به بالتقابل.
3. يرسل أمين السر نسخة من الرد والوثائق المرفقة به إلى المدعي في اليوم التالي لتاريخ تسلمه للرد.

4. إذا تضمن رد المدعى عليه ادعاءً مقابلاً، يتعين على المدعي الرد عليه خلال (5) خمسة أيام عمل من تسلمه للادعاء المقابل.

69

المادة:

لأي من طرفي النزاع أن يعدل ادعاءه أو دفعه أو يكملها خلال سير الإجراءات. ما لم تر هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة مثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه.

70

المادة:

1. عند الانتهاء من إجراءات تبادل الوثائق وتعيين المحكمين، يرفع أمين السر ملف النزاع إلى هيئة التحكيم.
2. تقوم هيئة التحكيم بتعيين كاتب للجلسات ودراسة القضية في ضوء المستندات والوثائق المقدمة من الطرفين. وتقوم بناء على طلب أحدهما بسماع أقوالهما بصورة وجاهية. كما تستطيع من تلقاء نفسها أن تقرر سماعهما دون طلب منهما. ولهيئة التحكيم الحق بأن تقرر الاستماع إلى أي شخص آخر بحضور الطرفين أو بعد دعوتهما حسب الأصول.

71

المادة:

لهيئة التحكيم ولأي من الطرفين - بموافقة هيئة التحكيم - الحصول على أدلة من الجهات المعنية في فلسطين. وفي حال امتناع أية جهة عن ذلك يكون لهيئة التحكيم طلب المساعدة من أية محكمة مختصة في فلسطين للحصول على تلك الأدلة. وللمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود اختصاصها ووفقاً للقواعد المعمول بها لديها بشأن الأدلة.

72

المادة:

1. ترسل الإشعارات والإخطارات والقرارات لذوي العلاقة بالفاكس أو بالبريد السريع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2. إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور الجلسات رغم دعوته حسب الأصول. كان لهيئة التحكيم بعد التأكد من عدم وجود عذر مقبول. أن تتابع مهمتها وتعتبر الإجراءات قد تمت في مواجهة الطرفين.

73: المادة:

1. يجوز لأحد الطرفين أن يطلب إلى أية سلطة قضائية اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية طبقاً لأحكام القانون قبل البدء في إجراءات التحكيم دون أن يشكل هذا الطلب مخالفة لاتفاق التحكيم ودون المساس بسلطة هيئة التحكيم. ويجب دون إبطاء إبلاغ مثل هذا الطلب والإجراءات التي اتخذتها السلطة القضائية إلى أمين السر وعلى هذا الأخير إعلام هيئة التحكيم بها. وعلى هيئة التحكيم طلب إلغاء أو تثبيت تلك التدابير المؤقتة والتحفظية في ضوء قرار التحكيم النهائي.

2. يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أيضاً من الطرفين - بناء على طلب أحدهما - باتخاذ تدبير وقائي مؤقت تراه ضرورياً لموضوع النزاع. ولها أن تطلب تقديم الضمان المناسب فيما يتعلق بالتدبير المتخذ.

اختصاص هيئة التحكيم

74: المادة:

تتولى هيئة التحكيم مهمة التحقيق في المنازعة المعروضة عليها إذا دعت الحاجة لذلك. ولها أن تنتدب أحد أعضائها أو أن تطلب من الدائرة القانونية تولى ذلك.

75: المادة:

1. يجوز لأي من طرفي النزاع الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تقديم المدعى عليه لدفاعه. أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم لاختصاصاتها فيجب إبدائه بمجرد أن تثار - أثناء سير إجراءات التحكيم - المسألة التي يدعى بأنها خارج نطاق سلطة هيئة التحكيم. ولهيئة التحكيم في الحالتين أن تقبل دفعاً يقدم بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره.

2. لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفع المشار إليها في الفقرة السابقة إما كمسألة أولية وإما في قرار التحكيم الموضوعي.

76

المادة:

لا يترتب على الطلب من المحكمة المدنية المختصة النظر في أمر اختصاص هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم المضي في تلك الإجراءات وإصدار قرار التحكيم.

محاضر جلسات هيئة التحكيم

77

المادة:

1. يجب على هيئة التحكيم تسجيل محاضر الجلسات وحفظها لدى مدير التحكيم. ويحق لأي من الطرفين الحصول على نسخة من هذا المحضر. أو جزء منه، لقاء دفع مصاريف ذلك.
2. لغايات الفقرة السابقة تقوم هيئة التحكيم بتعيين كاتب لتسجيل محاضر الجلسات.
3. لا تكون محاضر الجلسات قانونية إلا إذا وقّع عليها رئيس هيئة التحكيم والكاتب.

قرار التحكيم

78

المادة:

1. يجب على هيئة التحكيم إصدار قرارها الفاصل في النزاع خلال (30) ثلاثين يوماً من اختتام البينات ورفع الجلسة للقرار.
2. يجب أن يكون قرار التحكيم مكتوباً وموقعاً عليه من أغلبية أعضاء هيئة التحكيم.

3. يجب على هيئة التحكيم أن تقدم قرارها لمدير التحكيم فوراً ليقوم بدوره بإرسال نسخة عنه إلى كل طرف أو وكيله. ويجوز لمدير التحكيم أن يمتنع عن ذلك إلى أن يقوم الطرف المعني بدفع ما ألزمه قرار التحكيم به من نفقات وأنعاب.

79

المادة:

يجب أن يتضمن قرار التحكيم:

1. أسماء الأطراف ووكلائهم، إذا كان لأي منهم وكيل.
2. تاريخ تقديم الدعوى وتاريخ إصدار القرار فيها.
3. عدد جلسات التحكيم، وزمان ومكان كل منها.
4. ملخصاً لمحل النزاع.
5. الطلبات التي تقدم بها كل طرف وما إذا تمت إجابتها. جميعها أو بعضها. بموجب قرار التحكيم والأسباب التي دعت إلى ذلك.
6. مع مراعاة نص المادتين (11 و12) من هذا النظام، الطرف الذي يتحمل نفقات التحكيم وأنعاب أعضاء هيئة التحكيم أو مقدار مساهمة كل من الطرفين فيها.
7. أسماء أعضاء هيئة التحكيم، وتوقيع الأعضاء الذين أصدروا القرار.

80

المادة:

تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية ونافذة.

81

المادة:

1. إذا لم يقيم المحكوم عليه بدفع التعويض المحكوم به للمحكوم له خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه نسخة من قرار التحكيم فإنه يلتزم بدفع فائدة عن المبلغ المحكوم به بنسبة 9% سنوياً. وذلك من تاريخ تبلغه القرار.
2. يحق لهيئة التحكيم، عند إصدار القرار، أن تقرر غرامة لا تزيد عن (10,000) عشرة آلاف دينار ليتم إيقاعه على الطرف الصادر ضده قرار التحكيم، إذا لم يلتزم بقرار التحكيم والمبالغ المفروضة بموجبه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة.

1. يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم النهائي للخصومة كلها.
2. تتولى هيئة التحكيم التي فصلت في النزاع مهمة تفسير أي غموض انطوى عليه القرار أو تصحيح أي خطأ كتابي أو حسابي أو مطبعي في القرار.

1. يجوز لأي من طرفي النزاع خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء مادية أو حسابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى. كما يجوز له أن يطلب منها تفسير نقطة معينة في القرار أو إصدار قرار إضافي بالنسبة للمطالبات التي أغفلها قرار التحكيم. وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره فإنها تجري التصحيح أو تصدر التفسير خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب ويكون التفسير جزءاً من قرار التحكيم. أما إصدار قرار التحكيم الإضافي فيتم بعد إبلاغ الطرف الآخر ومضي (30) يوماً من تاريخ تسلم الطلب.
2. لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تصحح أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة السابقة. وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار التحكيم. ولها عند الاقتضاء أن تمد مهلة إجراء التصحيح أو إعطاء التفسير أو إصدار قرار التحكيم الإضافي.

1. يصدر قرار التحكيم في نسخة أصلية تودعها هيئة التحكيم لدى أمين السر وتسلم الهيئة نسخة منه.
2. يدعو أمين السر الطرفين لاستلام قرار التحكيم حال وروده إليه.
3. يسلم أمين السر نسخة مصدقة من قرار التحكيم لأي من الطرفين يطلب استلام القرار بشرط أن يكون الطرفان أو أحدهما قد دفع مصاريف التحكيم كاملة.
4. يجوز لأي من الطرفين. في أي وقت. أن يطلب من أمين السر صوراً إضافية طبق الأصل عن الحكم الصادر.

المصالحة

المادة: 85

1. بعد إحالة النزاع إلى التحكيم يحق لطرفي النزاع عقد مصالحة بينهما وتقديمها مكتوبة إلى هيئة التحكيم لتصديقها، ويتم إعلام الهيئة بذلك.
2. يحق لأي طرف في النزاع، لدى البدء في مفاوضات المصالحة مع الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم وقف إجراءاتها.
3. تقوم هيئة التحكيم التي تنظر النزاع بمنح الأطراف مهلة شهر لعقد المصالحة. ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة شهر آخر فقط.

المادة: 86

1. إذا صادقت هيئة التحكيم على المصالحة بين الطرفين فإنها تصدر قراراً بها مباشرة.
2. يكون للقرار بالصادقة على المصالحة نفس آثار القرار الذي يصدر عن هيئة التحكيم عند اختتام إجراءات الدعوى، ويستثنى من ذلك أن القرار بالصادقة على المصالحة ينفذ مباشرة ولا يقبل الطعن فيه.

المادة: 87

1. إذا لم تصادق هيئة التحكيم على المصالحة بين الطرفين فإنه لا يحق لأي من الطرفين الاستناد، في أي من جلسات الدعوى، إلى المفاوضات التي سبقت المصالحة أو إلى عقد المصالحة أو إلى تقديمه لهيئة التحكيم. ويجب على الجميع المحافظة على سرية المعلومات التي حصلوا عليها بسبب المصالحة أو مفاوضاتها أو بسبب تقديمها لهيئة التحكيم.
2. ويجب في هذه الحالة تكوين هيئة تحكيم جديدة للنظر في الدعوى لا يكون من بين أعضائها أي عضو من أعضاء الهيئة التي رفضت المصادقة على المصالحة.

الفصل الرابع



الغرامات المحددة

88

المادة:

1. إذا لم تدفع الشركة العضو أو الشركة المدرجة الرسوم المستحقة عليها للسوق في وقت استحقاقها، ومضت مدة (14) أربعة عشر يوم عمل على إشعار السوق للشركة بالخالفه دون تجاوز الشركة لهذه الخالفه، فإنه يحق للمدير التنفيذي أن يفرض عليها غرامة 5% سنوياً من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الوفاء.
2. وإذا لم تمثل الشركة فإنه يحق للمدير التنفيذي إحالة الأمر للجنة ضبط المخالفات للفصل فيه.

89

المادة:

1. يحق للجنة ضبط المخالفات، إذا ما ثبت لها أن الشركة العضو أو الشركة المدرجة لم تقم بدفع الرسوم المستحقة عليها للسوق خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار الفاتورة، أن تقرر، بعد موافقة الهيئة، تعليق العضوية أو الإدراج لمدة شهر قابلة للتجديد طالما استمرت المخالفه.
2. إذا استمرت مدة تعليق العضوية أو الإدراج ثلاثة أشهر دون جدوى فيحق للجنة ضبط المخالفات، بعد موافقة الهيئة، إلغاء العضوية أو إنهاء الإدراج. وفي هذه الحالة، لا يسقط حق السوق بالمطالبة بالرسوم والغرامات المستحقة.

90

المادة:

1. يحق للسوق، إذا ما وجدت أن الشركة العضو أو الشركة المدرجة أو أي من مستخدميها قد خالف نصاً آخر في قواعد السوق بقرار غرامة محددة، أن تفرض على الشركة أو المستخدم لديها هذه الغرامة دون إحالة الأمر إلى لجنة ضبط المخالفات.
2. ولكن لا يجوز للسوق فرض الغرامة على الشركة العضو أو الشركة المدرجة أو أي من مستخدميها إلا بعد إرسال إشعار خطي ومرور (14) أربعة عشر يوم عمل دون تجاوز الشركة أو المستخدم لديها للمخالفة أو عقد مصالحة بشأنها مع السوق.

3. وعلى أي حال يحق للسوق إحالة الأمر إلى لجنة ضبط المخالفات مباشرة إذا ما وجدت أن الظروف المحيطة بمخالفة الشركة أو المستخدم لديها للنص الذي يقرر غرامة محددة تستوجب ذلك.

91

المادة:

يحق للشركة العضو أو الشركة المدرجة أو المستخدم لديها الطعن خطياً أمام لجنة ضبط المخالفات بقرار السوق فرض الغرامة عليها.

92

المادة:

1. يجب على الشركة العضو أو الشركة المدرجة أو المستخدم لديها تقديم الطعن الكتابي إلى أمانة سر لجنة ضبط المخالفات خلال مدة (10) عشرة أيام عمل من تسلمها قرار السوق بفرض الغرامة عليها.
2. يجب أن يشمل الطعن على كل الأسباب التي يقوم عليها. وأن يرفق به جميع الوثائق التي يستند إليها.
3. تلتزم أمانة سر لجنة ضبط المخالفات بإشعار السوق فوراً بطعن الشركة العضو أو الشركة المدرجة في قرارها وبالوثائق المرفقة به.

93

المادة:

يحق للسوق تقديم الرد الجوابي كتابة إلى لجنة ضبط المخالفات خلال (10) عشرة أيام عمل من تسلمها للطعن. على أن ترفق بالرد جميع الوثائق التي تستند إليها.

94

المادة:

تنظر لجنة ضبط المخالفات بهذا الطعن وفقاً للإجراءات المعمول بها لديها والمنصوص عليها في المواد (13-48) من هذا النظام.

95

المادة:

يجوز لمجلس الإدارة تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام في أي وقت. ويصبح النظام المعدل نافذاً لدى المصادقة عليه من قبل الهيئة. ومن التاريخ الذي تحدده الهيئة.